العتق والولاء والوقف والنكاح كما هو الاصح عند المحققين لانها
امور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها فمست
الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشك احد ان عائشة رضي
الله عنها وعن ابويها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وان فاطمة
رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند غير السماع
وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله واما شروطه فقال النووي
في فتاويه لا تثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل ان كان
وقفا على جماعة معينين او جهات متعددة قسمت الغلة بينهم
بالسوية وعلى مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر
الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى والاوجه حمل هذا على ما افتى
به بنه الصلاح شيخه من ان الشروط ان شهد بها منفرد لم
يثبت بها وان ذكرها في شهادة باصل الوقف سمعت لانه يرجع
حاصله الى بيان كيفية الوقف وبما يثبت بالاستفاضة القضاء
والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع
وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع
لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة سمعت الناس يقولون
كذا وان كانت شهادته مبنية عليها بل يقول اشهد انه ابن
ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح
بذلك لم تقبل شهادته على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جزمه
بالشهادة ويؤخذ من التعليل حمل هذا على ما اذا ظهر بذكره تردد
في الشهادة فان ذكره للتقوية او حكاية حال قبلت شهادته
وهو ظاهر وليس له ان يقول اشهد ان فلانة ولدت فلانا او

ان فلانا

ان فلانا اعتق فلانا لما مر وانه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار
وبالقول الابصار والسمع ويشترط الاستفاضة التي تستند
الشهادة اليها في المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير
يؤمن تواطؤهم على الكذب بحيث يقع العلم او الظن القوي
لغيرهم كما ذكره الشيخان في الشرح والروضة لان الاصل في
الشهادة اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه
الى ظن يقرب منه على حسب الطاقة والموضع الرابع الترجمة
اذا اتخذه القاضي مترجما وقلنا بجوازه وهو الاصح فتقبل شهادة
فيها لان الترجمة تغير اللفظ فلا تحتاج الى معاينة واشارة
وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض النسخ فمن
عد المواضع ستة عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل
عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود
له وعليه معروفا بالاسم والنسب لامكان الشهادة عليهما
فيقول اشهد ان فلان ابن فلان اقر لفلان بن فلان بكذا
بخلاف مجهولهما او احدهما اخذا من مفهوم الشرط نعم لو
عمي وبيدهما او بيد المشهود عليه في يده فشهد عليه في الاولى
مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية لمعرفة الاسم
والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشي في الاولى وصرح
به في اصل الروضة في الثانية والموضع الخامس او السادس
على ما تقدم ما تحمله على المضبوط عنده كان يقر شخص في اذنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)